العدد 42 العدد العدام المرة

الحمعة 22 ربيع الثاني عام 1393 هـ المورفق 25 مايو سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الشغبية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامت و ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الإدارة والتحــــربو	خارج الجنزائس		داخْسَلَ الجُسَوَّالِسُ		
الكتبابة العامة للحكسومة	سننة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشتسراكيات	35 د-ع	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 دعج فقات الإرسال	30 د <del>رج</del> کما فیها ن	40 دىج	24 د·ج	النسغة الاصلية وتترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د ج \_ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكانهم والإعلام بمطالبهم وذي عن تغيير العسوان 0,30 د ج \_ ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزادة العسدل

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سينة 1393 يتضمن تعيين مدير مركز اعادة التدريب بالــدار البيضاء٠

#### وزارة التعليم ألابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام 1393 الموافق ١4 مايو سنـــة 1973 يتضمن تفـويض الامضـاء الى نـائب مدير٠

#### وزارة التعليم ألعالى والبحث العلمي

◄ مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 ∫ تتضمن حركة في سلك المهندسين٠

## فهـــرس

مايو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي. والبحث العلمي.

#### وزارة القنعة الغهومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في I ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسنة الدراسيــــــة 631 - 1974 - 1973

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 10 رمضان و 22 شوال و 7 و 7 و 9 و 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر و 1072 اكتوبر و 28 نوفنبر و 13 و 15 و 26 ديسمبر سنية 1072 تتضمن حركة في سلك المهندسين.

#### وزارة الصناعة والطاقة

ريع الاول عام 1393 الموافق 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتسساوية الاعضاء لمسسوظفى وزارة الصناعية والطاقة •

- قراران مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة الابحدث الجيوفيزيائية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما٠

#### وزارة التجارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 يتضمن تحديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورده٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى٠

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطنى المجاهد.

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهمام مستشسار تقني٠٠

\_ مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايـو سنـة 1973 يتضمنان انهـاء مهـام مفتشين عامين٠

#### قرادات السبولاة

- قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1372، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا، من طرف المجلس الشعبي البلدي لزيتونة عن قطعة الرض لفائدة مصلحة السكن لولاية قسنطينة كائنة بالسوالي بوشوشة تبلغ مساحتها هكتارين، قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا٠

ـ قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة — C — التأديبية وملحقاتها الكائنة بسوق أهــراس والتى تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا منحت سابقا للهندســة العسكرية •

#### اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح •

انذارات لمقاولين •

انذارات لمقاولين •

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايسو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز اعادة التدريب بالسدار البيض ساء

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد رشيد بن هونة القاضى بمحكمة الحراش مديرا لمركبين اعادة التدريب بالسيداد السفاء.

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايسو سنسسة 1973 يتضمن تفسويض الأمضساء الى نسسائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليسو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الإول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، كنائب مدير للتكوين بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يغوض الى السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، نائب مدير التكوين الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق I4
مايو سنة 1973٠

عبد الكريم بن محمود

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 المسسوافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب للكتاب العامين بالوزارات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

\_ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد محمد صالح دمبرى، كاتبا عاما لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 ·

هواری بومدین

## وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى مؤسسات التعليم الشبه الطبى للسنة الدراسيـــة فى مؤسسات التعليم الشبه الطبى السنة الدراسيـــة

ان وزير الصحة العمومية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاولى عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 240 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقـــم 69 ـ 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 929 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 47 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1390 والمرسوم رقم 70 - 193 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1370 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة هام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المجدلة بموجبه المادتان 397 المجدلة بموجبه المادتان 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقات للعام الدراسي 1973 ــ 1974 ، للقبول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي، قصد تكوين:

ـ تقنيين شبه طبيين : ( مساعدون طبيون للصحمة العمومية وقابلات ) ،

- أعوان اختصاصيين شبه طبيين (مساعدات اجتماعيات وأعوان تقنيون للتطهير، ممسدون طبيون واختصاصيون في الحمية )
- أعوان شبه طبيين : ( ممرضون وممرضات، ومخبريون، ومسيرو الآلات في الطب الاشعاعي، ومحضيرون في الصيدلة ) ،
- معاونين شبه طبيين : ( مولدات ريفيات ومساعـــدات ممرضات المواليد ومساعدون معالجون ومساعــدات معالجات ) •

المادة 2: تحدد مواعيد الاختبارات بالتواريخ التالية:

#### I \_ بالنسبة للدورة الاولى:

- ـ 21 يونيو سنة 1973 للمعاونين شبه الطبيين .
  - 28 يونيو سنة 1973 للاصناف الاخرى ،

#### 2 \_ بالنسبة للدورة الثانبة:

- ـ 10 سبتمبر سنة 1973 للمعاونين شبه الطبيين ،
  - 13 سبتمبر سنة 1973 للاصناف الاخرى •

#### المادة 3: يحدد عدد الاماكن المطلوبة كما يلي :

- تقنيــون شبه طبيين: 1500،
- أعـــوان شبه طبيين : 3500
- ـ معــاونون شبه طبيين: 600٠

اللذة 4: تقدم طلبات التسجيل لمديرية الصحة في الولاية التابعة لسكن المترشح، وينبغي أن يرفق بها ما يلي :

- طلب التسجيل،
- ـ بطاقة الحالة المدنية ، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - شهادة عن صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادتان طبیتان صادرة اجداهما عن طبیب فی الطب العام والاخری عن اختصاصی فی مرض السل ،
  - ـ اذن مصدق من الابوين أو الوصى بالنسبة للقصر ،
    - \_ سُنت صور للهوية،
- خلاصة السجل البلدى، عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني •

المادة 5: يحدد آخر أجل لايداع الملفات كما يلي:

- \_ بالنسبة للدورة الاولى : 15 يونيو ،
- \_ بالنسبة للدورة الثانية : 25 غشت •

المادة 6: ينبغى أن تتوفر في المترشبجين الشروط التالية:

#### - التقنيون شبه الطبيين:

ـ أن تكون اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، وان يكونوا حاملين شهادة

الدراسة للسنة السادسة من التعليم الثانوى (القسم الاول سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها .

#### - الاعوان الاختصاصيون شبه الطبيين:

- أن تكون أعمارهم متراوحة بين 18 سنة على الاقل و 37 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، وان يكونوا حاملين شهادة الدراسة للسنة الخامسة من التعليم الثانوى ( القسم الثاني سابقا للثانويات والتكميليات ) أو شهادة معترف بمعادلتها •

#### - الاعوان شبه الطبيين:

- أن تكون أعمارهم بين 18 سبنة على الاقل و 27 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، وان يكونوا حاملين شهادة البدراسة للقسم الرابع الثانوى (الثالث سابقا للثانويات والتكهيليات) أو شهادة معترف بمعادلتها •

#### \_ المعاونون شبه الطبيين:

- أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 27 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، وان يكونوا حاملين الشهادة الابتدائية أو شهادة الدراسة للسنة الثانية من التعليم الثانوي (القسم الخامس سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها •

اللاقع 7: يؤخر حد السن الاقصى المعتبرة ، لمدة محسوبة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية •

المادة 8: يمكن منع استثناءات وزيادات في النقط للمترشيعين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لإحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1966 والمعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية، واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 9: تشتمل المسابقات على الاختبارات التالية:

#### 1 - بالنسبة للتقنين شبه الطبيين:

- دراسة نص : المدة : ساعتان ، المعامل I ،
- علوم طبيعية أو فيزياء أو كيمياء حسب اختيار المترشم المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
  - رياضيات : المدة : ساعتان، المعامل I •

#### 2 - بالنسبة للاعوان الاختصاصيين شبه الطبيين:

- دراسة نص: المدة : ساعتان ، المعامل I ،
- علوم طبيعية أو فيزياء أو كيمياء حسب اختيار المترشح، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
  - ـ رياضيات : المدة : ساعتان، المعامل ١ ،

#### 3 \_ بالنسبة للاعوان شبه الطبيين:

- دراسبة نص : المدة : ساعتان، المعامل I ،
- علوم طبيعية : موضوعان متروكان لاختيار المترشع، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
  - رياضيات : المدة : ساعتان، : المعامل 1 •

#### 4 \_ بالنسبة للمعاونين شبه الطبيين:

- ـ انشاء : المدة : ساعة واحدة، المعامل I ،
- املاء واسئلة : المدة : ساعة واحدة ، المعامل I ،
  - ـ حساب : المدة : ساعة واحدة، المعامل I •

5 - اجراء اختبار مشترك للغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، وكل تنقيط في هذا الاحتبار بقل عن 4 من 20 يؤدى الى الرسوب •

كما ان كل تنقيط يقل عن I في أحد الاختبارات المذكورة اعلاه يؤدى للرسوب •

المادة 10: يستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة ويتضمن استدعاء الحضور، تعيين المكان الذي تجري فيه الإختبارات •

المادة 11: تنشأ لجان الامتحان على مستوى كل ناحية من نواحي الجزائر ووهران وقسنطينة، وتكلف بالبت في القبول النهائي .

#### وتتضمن كل لجنة امتحان:

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
  - \_ مدير الوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ المفتش الفرعى للصحة العمومية أو ممثله ،
- ـ مديري الصحة في الولايات الواقعة ضمن الناحية ،
  - \_ مديري مؤسسات التعليم الشبه الطبي للناحية ،
  - \_ عضوا من سلك التعليم في كل مدرسة معنية .

المادة 12: تجرى الاختبارات وتصحيحاتها تحت مسؤولية مديرى الصحة في الولايات المعنية •

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 مايع سنة 1973 ·

وزير الصحة العمومية عن وزير الباخلية عمر بوجلاب وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 10 رمضان و 22 شـــوال و 7 و 9 و 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر و 18 اكتوبر و 28 نوفمبر و 13 و 15 و 26 ديسمبر سنـــة 1972 تتضمن حركة في سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يوضع السيد عكاش مرابط مهندس تطبيق في حالة القيام بالخدمة الوطنية اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٦٩٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة 1972 يعين السيد عبد الغنى أنال، مهندس الدولة، في الوظيفة النوعية لرئيس مصلحة متخصص على الصعيد الوطنى اعتبارا من 1 يونيو سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد أحسن سعد على التلميذ المهندس الذي أعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرســـة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) مهندسا للتطبيق متمرنا اعتبارا من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يدرج السيد محمد منور المهندس للدولة من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 350 ) الذي كان سابقا ملحقاً بالمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء، في ادارته الاصلية اعتبارا من 19 أكتوبر سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 ينهى اعتبارا من 14 سبتمبر سنة 1972 تعيين السيد الاخضر طيبي، مهندس التطبيق، في الوظيفة النوعية لرئيس فرع اقليمي •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح التلاميذ المهندسين الآتية اسماؤهم نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو 1972) ويعينون كمهندسين للتطبيق متمرنين اعتبارا مِن تاريـــخ تنصيبهم:

قاسى عباد

عبد القادر عبورة

محمد بن عملي

أحمد شبسور

فرحات بوالفخار

بلقاسم جــوم*ي* حيمود خلافي محمد ملــوك

عبد الكريم ترك*ي* عمر زندقی و

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلى عن نجاح التلاميذ المهندسين الآتية اسماؤهم نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) ويعينون كمهندسين للتطبيق متمرنين اعتبارا من التاريسخ المذكور أدناه :

عــــلى فـريجـــة ٢١٠٠٠٠٠٠٠ مستمبــر 1972 أحمـــد بالصغيـــر ٥٠٠٠٠٠٠٠ و نوفمبـــــر 1972 زيـــان بن داود ٠٠٠٠٠٠٠٠ أكتــوبر 1972 عبد العزيز مغالم ٠٠٠٠٠٠٠٠ أكتسوبر 1972

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلى عن نجاح السيد خميس فلاح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) ويعين كمهندس تطبیق متمرن اعتبارا من تاریخ تنصیبه •

يموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح السيد مكى بوشليط، نهائيا فى امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) ويعين كمهندس تطبيق متمرن اعتبارا من 25 سبتمبر 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح السيد سعيد مصبيح، نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغـــال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) ويعين كمهندس تطبيق متمون اعتبارا من تاريخ تنصيبه •

#### قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنسسة 1973 يتضمن تعيين ملحق ادارى

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد سيدوني، ملحقا اداريا متمرنا اعتبارا من 5 ديسمبر سنة 1972 •

### وزارة الصناعة والطاقة

قراد وزادي مشترك مؤدخ في 24 ربيع الاول عــام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتسساوية الاعضاء لمسسوظفي وزارة الصناعسسة

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام

العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولاسيما المادة 5 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة، المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 اكتوبر سنة 1970،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تأليف بعض اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تمدد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي وزارة الصناعة والطاقة والواردة اسماؤهم في الجدول المبين ادناه لمدة 6 أشهر ابتداء من 19 مايو سنة 1973 وذلك بصفة استثنائية من أجل منفعة المصلحة.

و الموظفين	ممثل_	ــو الادارة		
الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب		الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاســـلاكِ
زهير صارني	عبد الرحمن رحماني	عبد القادر كالم	أحمد فروخى	ومفتشو الصناعــــة
				التقليدية
رشید حمزة عبد الرحمن یاسین	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارنی	یحیی نیار حسین نداف		الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحماني زهير صارني	ابن عیسی بوشنافهٔ دوادی بنایك	محمد بشیر مخلوفی مصطفی مسعود	1
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارني	حمودة بن تركى على شريف	_	اعوان المكتب
رشید حمزة عبد الرحمن یاسین	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارني	محمد شىلار بشىير كقزولة	الآنسة صفية زكار الآنسة خديجة مهنى	الاعوان الضاربــون على الآلة الكاتبة
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارنی	جیلالی شلبی علی مزاورو	محاند قدوم الطیب بن تومی	
رشید حمزة عبد الرحمن یاسین	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارني		زیتونی نابي محمد دهیم	
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانی زهیر صارني	أحمد تامقليت رابح بوتازرت	محمد ضيافات ابراهيم حموش	

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973٠

> عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

عن وزير الداخليــة الكاتب العام حسين طيبي

قراران مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافسة 15 مايو سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركسة الابحسسات الجيوفيزيائية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الشيسالث الإول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الشيسالث واستغلالهمسا

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرخص لشركة الابحاث الجيوفيريائيسة (COREG) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقسسلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه •

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مردوج طولها 3 امتار وعرضها 3 أمتار على الإقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسع البيان التالى «مستودع متنقل - شركة الابحاث الجيوفيزيائية رقم 4 متفجرات » •

ويوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة و

يجب على شركة الابحاث الجيوفيزيائية ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعدارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمنداجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقدل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده المستودع ولا تجدد المستودي المستودي

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحيس •

ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 20500 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الاشعال البطيئة •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 250 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيهسا

المستخدمون عادة ومن كل انابيب الغاز والبترول ومحطات الضخ وعلاوة على ذلك يمنع كل تمسوقف على بعسد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة، قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمنساجم وقسائد السدرك ومسدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيسه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1000 الوعلى بعد 500 متر من كل جهة المحاورة على مقياس 1/1000 المحاورة على مقياس على المحاورة على مقياس المحاورة على مقياس المحاورة على مقياس المحاورة على مقياس المحاورة على المحاورة على مقياس المحاورة على المحاورة على المحاورة على المحاورة على المحاورة على المحاورة الم

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودعات ان الضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشهروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القهرار المؤرخ في 12 سبتبس المؤرخ في 22 سبتبس سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داجسل المستودع وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقيد به 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان ، ويهنع استعمال القناديل ذات الشبعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عبد بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويــوضع مستــودع المتفجــرات تحت حــراســـة مبــاشـرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 متر على الاقل من المستودع، ويكون هدا البلجأ موضييوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى جاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختسارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، ونكون دائما محمولة بكل حذر ومصوئة من كل صدمة • وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على البساب داخسل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات جاملا للبطاقة النظامية الحاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القِرار الى :

- ـ طالبة الرخصة ،
- ــ والى الواحات ، 💮 🔻
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الوافق 15 مايو سنة 1973 يرخص لشركة الابحاث الجيوفيزيائيسة (COREG) في ان تؤسس وتستغل مستبودعا متنقسسلا للهفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية الواحات ضبمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبيئة أدناه •

ویکون هذا المستودع من صندوق معدنی، مجهز بقفـــل الامان، ویوضع عند کل توقف فی خزانه مخزن مجرور لا پیجتوی علی أی نوع من المتفجرات ۰

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: • مستودع متنقل ــ شركة الابحــاث الجيوفيزيائية رقم 4 مفر قعات » •

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الإقصي وهو 500 وحدة اي كلغ واحد من المواد المتفجرة.

ولا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا مبسبن أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى بالامسسر والمهنسدس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقسسائه الدرك ومدير

الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الإصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق السيدي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالإماكن المهرر اطللاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات الستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ،ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القسرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 مبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستبودع ماعدا الاشياء اللارمة للخدمة ، وبوجه أحص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفية لإنارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المهابيج الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مهابيح الامن الخاصة بالمناجم،

ويوضع جهازان لإطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

ويوضع كل مستودع للمفرقهات تجت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولي الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
  - ــ والى الواحات،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

### وزارة التجيارة

قراد وزارى مثيترك مؤدخ في 7 ربيع الثاني عسيام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 يتضمن تجديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد

ان وزير الصناعة والطاقة،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو منسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنيين السعار المنتجات من الصنع المحلى،

**بق**رران ما یلی :

المادة الاول: يحدد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد لموسم سنة 1971 ــ 1972 بــ 407 دج للطن الواحد المكرر.

كما يشمل ثمن الكلفة هذا نفقات الخزن والنقل من المخازن الى وحدات المعالجة وكذلك حد الربح الصناعى العائد للشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر (سوجيديس).

اللادة 2: تحدد شروط تموين الشركة الوطنية لتسيير وصناعة السكر (سوجيديس)، بالسكر الاحمر، وكذلك كيفيات اعادة بيع السكر المكرر الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) في اطار اتفاق ملزم للهيئتين٠

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973م

عياشي ياكر وزير الصناعة والطاقة وزير التجارة بلعيد عبد السلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عـــام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضنين تحديد التعريفات المطبقة على

التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري

ان وزير التجارة،

ووزير العدل، حامل الاختام،

م بمقتضى المرسوم رقم 63 مـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمل احداث المكتب الوطنى للملكيمية الصناعية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى ،

م وبناء على اقتراح مدين الشؤون القانونية ومديسس التسويق،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الثانية من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1963 المشار اليه إعلام كما يلى:

« اللادة 2 : ان نفقات التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجارى تحدد كما يلي :

#### التجار: الاشخاص الطبيعيون:

ـ التسجيلات : 65 دج

ـ تسجيل التسيير : 40 دج

ـ تسجيل البيع : 60 دج ـ التعديلات : 30 دج

\_ الغاء التسجيلات : 20 دج

#### اصحاب الحرف:

ـ التسجيلات : 20 دج

ـ الغاء التسجيلات : 15 دج

#### الشركسات:

ـ التسجيلات : 100 دج

ـ التعديلات : 65 دج

\_ الغاء التسجيلات : 30 دج

ــ ايداع العقود : 40 دج

ـ الحــل : 30 دج ×٠٠

المادة 2: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 المشار اليه إعلام كما يلى :

« المادة الاولى: يدفع عند تسجيل كل شركة يتجاوز رأس مالها 100000 دج، رسم يختلف مبلغه بحسب رأس المال هذا ويحدد بـ 15 دج عن كل مبلغ قدره 1000000 دج، أو حزء منه.

ويشترط اداء رسم عن التسجيل التعديلي بمناسبة زيادة رأسمال الشركة وذلك بمعدل 15 دج عن كل مبلغ قلمدره 100٠٥٥٥ دج، أو جزء منة، عندما يكون رأسمال الشركية المزاد فيه يعادل أو يفوق 10٠٥٥٥ دج٠٠

كما لا يمكن أن تتجاوز هذه الرسوم او تلك 200 دج للشركة الواحدة ٠٠

اللاق 3: تدفع النفقات والرسوم المحددة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار من قبل كتاب الضبط للاقسام التجارية، لفائدة المكتب الوطني للملكية الصناعية (السجل المركزي للتجارة) المكلف بمسك السجلات المركزي للتجارة) والاعلانات القانونية •

المادة 4: يكلف مدير التسويق ومدير الشؤون القانونيسة ومدير المكتب الوطنى للملكية الصناعية (السجل المركزى للتجارة) كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973٠

وزير العدل، حامل الاختام بوعلام بن حمسودة

وزير التجارة عياشي ياكر

## وزارة قسدماء المجاهديسن

هرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 المسسوافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في I5 ربيع الثاني عام I393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يعين السيد صالح مشنتل، مديرا عاما للمتحف الوطنى للمجاهده

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الـمـــوافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى عاشور، المتصرف بوصفه مستشارا تقنيا وذلك بطلب منه .

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسسوافق 15 مايو سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام مغتشين

بمسوجب منوستوم منؤرخ في 12 ربيع الثسائي عنام محمد حدابي، المفتش الرئيسي بوصفه مفتشبا عاما المدعو للقيام بمهام أخرى

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 12 ربيسع النسائي عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تنهى مهام السياد عبد القادر بايرى، مهندس الدولة بوصفه معتشا عاما المدعو للقيام بمهام أخرى٠

## قسسرارات السسولاة

قسراد مسؤرخ في 18 جمادي الاولي عسام 1392 الموافسق 29 يونيو سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا، من طرف المجلس الشعبي البلدي لزيتونة عن قطعة ارض لفائدة مصلحة السكن لولاية قسنطينة كائنة بالسوالي بوشوشة تبلغ مساحتها هكتارين، قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٦٩٥ الموافق 29 يونيو سنة 1972 تم التنازل مجانا من طرف المجلس الشعبي البلدى عن قطعة ارض كائنة بالوالى بوشوشة بزيتونة تبلسغ مساحتها هكتارين قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكن اقتصاديا بعنوان أموال التوزيع بالتساوى للاملاك الآيلــــة

قراد مورخ في 9 شوال عمام 1392 الموافق 15 نوفمسر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة -- C -- التاديبية وملحقاتها الكائنة بسوق أهـــراس والتي تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا منحت سابقا للهندسسسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص الثكنة -- C -التأديبية، الكائنة بسوق أهراس والتي تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا، منحت سابقا للهندسة العسكرية -

ويعاد وضع المقار الملغى تخصيصه، يحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك المولة

### اعلانات وبلاغسات

#### اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراع

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا قصد المصادقة عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقـــل موضوعه جبر الاسعار الى العشر الاعلى أو الادنى وقد صودق على هذا الاقتراح •

#### انسدارات لمقسساولين

يغدر مدير مكتب الدراسات « طوران ، وشركيياؤه الموجود مقره الرئيسي بمدريد (أسبانيا) 5 سيداسيروس متعهد الضفقة رقم 70 / 506 المصادق عليها في 20 اكتوبر سنة 1970 من طرف مدير المشتاريع والانتجازات في ميتدان المنياه بالجزائر العاصمة لان يقوم بتنفيذ شروط الصفقة ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الهادة 3 منها، وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من يوم تبليغه الاعلان و

وألا فستلغى الصفقة بنخكم القيانون على عهدة مكتب الدراسات تطبيقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارياة العامة المصادق علية بمؤجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964.

يندر مدير مكتب الدراسات « طوران » وشركاؤه الموجود مقره الرئيسى بمدريد (اسبانيا) في 5 سيداسيروس متعهيد 1970 الصفقة رقم 70 / 541 المصادق عليها في 11 مارس سنة 1970 من طرف مدير المشاريع والانجازات حول المياه بالجزائر لأن يقوم بتنفيذ شروط الصفقة المشار اليها اعلاه في اجل ال

والا فستلغى الصنفقة بحكم القسسانون على عهدة مكتب الدراسات تطبيقا للمادة 35 من دفتر الشروط الاداريسة العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفنبر سنة 1964.

ينذر مدير شركة « جيوباط » الموجود مقرها السرئيسى بروما (ايطالياً) في 25 شارع طولمينو لأن يقوم بتتفيذ فنروط الضفقة رقم 71 / 602 ولا سيتما الحكام المؤاد 6 و 7 و 8 متها في اجل 10 ابتداء من يوم تبليغيه هذا الانذار والا فستلغى الضفقة على غهذة الشركة المذكورة •

ينذر مدير شركة « جيوباط » الموجود مقرها السرئيسى برؤما (ايطاليا) في 27 شارع طولمينو لان يقوم بتنفيذ شروط الصفقة رقم 71 / 651 ولا سيما احكام المواد 6 و 7 و 8 منها في اجل 10 ابتداء من يؤم تبليغين هذا الانذار والا فستتلفئ الصفقة على عهدة الشركة المذكورة •

تنذر مقاولة حدوش العيد الموجودة بنهج ابن الطيب ميهوب بقالمة مُتعهدة الصُفة رقم 7 / 7 القبرمة في 23 البريل تتنة 1971 والمصادق عليها يوم 6 سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة ببناء 126 مسكنا بقالمة \_ القسم رقم 5 الترصيص الصحي \_ لأن تنهى من تموين ورشتها في اجل عشرو (10) ايام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار،

وأذا لم تستجب مقاولة حدوش للشروط المنصوص عليها اغلاه فستظبق عليها ألتدأبير الجزائية المنضوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية الغامة المصنتادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964

تنذر مقاولة حدوش العيد الموجودة بنهج ابن الطيب ميهوب بقالهة مُتغهدة الصفة رقم 94 / 71 المبرمة في 23 ابريل سنة 1971 والمصادق عليها يوم 6 سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة ببناء 80 مسكنا بحي باتريس لوممبا بعنابة \_ القسم رقم 5 الترصيص الضخي، لأن تنتهى من تموين ورشتها في اجل عشرة (أث) اليام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار،

واذا لم تستجب مقاولة حدوش للشروط الهنضوض غليها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المأدة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصلحات عليه بَهُوْجِبِ القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964